

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى . وفي إسناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لبید لما زاره بن زبار . وقد قيل أنه مجهول لكنه قال الحافظ أنه وثقه ابن سعد . وقال حرب سمعت أحمد يثني عليه . وقال في التقريب أنه ناصبى جلد . قال المنذري والنبوى إسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عبيدة عن شبيب بن غرقد سمعت الحي يحدثون عن عروة ورواه الشافعى عن ابن عبيدة وقال إن صح قلت به . ونقل المزني عنه أنه ليس بثابت عنده قال البىهقى إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لأن شبيب بن غرقد لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي وقال الرافعى هو مرسل قال الحافظ المواب أنه متصل في إسناده منهم . والحديث الثانى منقطع في الطريق الأولى لعد سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في إسناده مجهول قال الخطابى إن الخبرين معا غير متصلين لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة إن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البىهقى ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ (وفي الحديثين) دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النبوى في زيادات الروضة : قوله " فباع أحدهما بدينار " فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعى في القديم وقواه النبوى في الروضة وهو مروي عن جماعة من السلف منهم على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب الھادوية وقال الشافعى في الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال " لا تبع ما ليس عندك " وأجا بما عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بغيرينة فهمها منه صلى الله عليه وآلہ وسلم . وقال أبو حنيفة أنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه أن الأخرج عن ملك المالك مفترى إلى أدنه بخلاف الأدخال ويحاب بأن الأدخال للمباع في الملك يستلزم الأخرج من الملك للثمن وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صحة فهو قوي لأن فيه جمعا بين الأحاديث قوله " فاشترى أخرى مكانتها " فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وأنه يجوز البيع لا بدل مثل أو أفضل : قوله " وتصدق بالدينار " جعل جماعة من أهل العلم هذا

أصلاً ف قالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإن يتصدق به : ووجه الشبهة
ه هنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة ۝
تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها